وان كنا نحن واياهم في السفن على المشهور شاذلي لو
وظاهره ابحنا سوتحيف منهم ام لا انظر [illegible] وان
كانوا هم ونحن في حصن وتقييد بالمبالغة الرد
على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم
بها اذا كنا نحن وهم في السفن لانا ان لم نرمهم
بها رمونا بها ص وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية س تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن
ومعهم ذراريهم انه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز
تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن
باب اولى اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف
على المسلمين والحاصل ان المسلم يراعي سوا
كان في السفن او في الحصن لكن على المشهور
في الاول وبالاتفاق في الثاني واما الذرية
فانها لا تراعي في السفن وتراعي في الحصن
والفرق المعمول فيه دونها وقوله وبالحصن
معطوف على مقدر اي فوتلوا في غير الحصن
وبالحصن واتى به معرفا تنبيها على خروجه
من حيز المبالغة ص وان تترسوا بذرية تركوا
الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف
على اكثر المسلمين ش يعني ان العدو اذا تترسوا
بذراريهم او نسائهم بان يجعلوهم ترسا
يتقون بهم فانهم يتركون لحق الغانمين
الا ان يخاف منهم فيقاتلون حينئذ وان تترسوا
بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس

بالري

١٠٦

بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلمين لا يباح
بالخوف على النفس الا ان يخاف منهم على اكثر
المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس الا انه
ذكر في الجواهر قيدا زائدا حيث قال اذا تترسوا
بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون
وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام
وجمهورهم واهل القوة منهم انتهى ولو ابدل
الكثير بجل لكان اخصر ص وحرم نبل سم س هذا
شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد
ذكر جائزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم ان
يرموا العدو بنبل او رمح مسموم خوفا من ان
يعاد علينا ولانه ليس من فعل من مضى والذي
في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف
على التحريم وكره سحنون جعل السم في قلال
الخمر ليشربها العدو ص واستعانة بمشرك
الا لخدمة س يعني انه يحرم علينا ان نستعين
بكافر في الجهاد الا ان يكون خادما لنا في
حفر او هدم او رمي منجنيق وما اشبه ذلك
والسين للطلب فالممنوع طلب اعانتهم وخ
من خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا
معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لابن حبيب
والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة اما
بمعنى في واما بمعنى على ص وارسال مصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)